

رسالة مختصرة في أحكام الصيام

مطابقة لفتاوى
سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
الشيخ شمس الدين الواعظي (دام ظله
الوارف)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.
أما بعد

قال الله تعالى

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ) وقد ورد في الحديث القدسي (الصوم لي وأنا اجزي به)

وورد في الحديث الشريف (الصوم حُجَّةٌ من النار) والأحاديث الواردة في هذا الباب ما
عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) في الترغيب والترهيب للممثل والعاصي

كثيرة تفوق حد الإحصاء لما للصوم من أهمية في حياة المسلم ولكونه أحد فروع
الدين وبما انه تكليف عيني على كل مكلف بلغ سن التكليف ولكثرة الابتلاء بمسائله
ارتأينا ان نلخص مسائل هذا الباب لكي يتسنى للمكلف فهم أحكام هذه الشعيرة
العظيمة ولو إجمالاً.

وأخيراً نسأل الله تعالى للمؤمنين جميعاً قبول الأعمال.

مكتب

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ شمس الدين الواعظي (دام ظلّه الوارف)

أحكام هلال شهر رمضان

مسألة (١): يعتبر في وجوب الصوم في شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

- (١) ان يراه المكلف بنفسه.
- (٢) ان يعلم أو يطمئن إطمئناناً عقلاً ثبوتاً من شياخ ونحوه.
- (٣) مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان.
- (٤) البينة: وهي شهادة رجلين عادلين على ان يشهدا بالرؤية، ويشترط فيها وحدة المشهود، فلو ادعى أحدهما رؤيته في طرف والآخر في طرف مثلاً لم تثبت، ويشترط في البينة الذكورة فلا تكفي شهادة النساء، إلا اذا تعددت بحيث أوجب العلم أو الاطمئنان نعم لا تفيد هذه الشهادة مع العلم والاطمئنان. باشتباهها أو وجود المعارض للشهادة.
- (٥) حكم الحاكم .

مسألة (٢): لا عبرة بقول المنجم والفلكي ، ولا عبرة بقول المذيع ونحوه مما لا يوجب خبره الاطمئنان.

مسألة (٣): إذا أفطر المكلف ، ثم بان أثناء النهار أنه من شهر رمضان بإحدى الطرق المذكورة ، فعليه القضاء ، ويمسك بقية اليوم إذا كان بعد الزوال ، وأما إذا كان قبل الزوال ولو لم يفطر فيجب الإمساك والقضاء.

مسألة (٤): لا تشترط وحدة الأفق.

مسألة (٥): لا بد في ثبوت هلال شهر شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمة ، فلو لم يثبت بشيء منها لم يجز الإفطار.

مسألة (٦): إذا صام يوم الشك من شهر شوال ثم ثبت الهلال أثناء النهار وجب عليه الإفطار.

مسألة (٧): لا يجوز أن يصوم يوم الشك من شهر رمضان على أنه منه ، ما لم يثبت ذلك بأحد الطرق المتقدمة بل له أن يصومه قضاءً إن كان في ذمته قضاءً أو مستحباً إن لم يكن عليه قضاء. فإذا انكشف أثناء النهار انه من شهر رمضان عدل بنيته وأتم صومه ، أو انكشف الحال بعد الغروب صح عن رمضان لا عمّا نواه.

مسألة (٨): يجوز صوم يوم الشك عما في الذمة (إذا كان في ذمته صوم) بحيث إذا تبين أنه رمضان كان منه ، وإلا كان قضاءً إن كان عليه ، أو مستحباً إن لم يكن عليه قضاء.

مسألة (٩): إذا أراد أن يصوم يوم الشك وكان متردداً في النية ، بأن قصد صوم رمضان ان كان وإن لم يكن رمضان. فهو قضاء ، أو مستحب فهو غير صحيح.

مسألة (١٠): المحبوس أو الأسير الذي لا يتمكن من تحصيل العلم أو الاطمئنان بدخول شهر رمضان ، عليه أن يتحرى الأوقات المظنونة إن كانت أو الاحتمالية أن لم يكن هناك ظن ، وإلا فيصوم شهراً يختاره . وعلى كل حال إن صادف صومه شهر رمضان واقعاً فيصح بلا كلام ، وإن صادف وقوعه بعده أيضاً صح منه ، وإن كان صومه قبله وعلم تأخير شهر رمضان فلا بد ان يعيد .

دعاء الإمام السجاد ^(عليه السلام) عند رؤية الهلال

أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَرَدِّدُ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ ،
الْمُتَصَرِّفُ فِي فَلَكِ التَّدْيِيرِ ، أَمَنْتُ بِمَنْ نُورَ بِكَ الظُّلْمَ ، وَأَوْضَحَ بِكَ
الْبُهْمَ ، وَجَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ مُلْكِهِ ، وَعَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ سُلْطَانِهِ ،
وَأَمْتَهَنَكَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، وَالطُّلُوعِ وَالْأُفُولِ ، وَالْإِنَارَةِ

وَالْكَسُوفِ، فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ وَإِلَى إِرَادَتِهِ سَرِيعٌ، سُبْحَانَهُ مَا
أَعْجَبَ مَا دَبَّرَ فِي أَمْرِكَ، وَالْطَّفَ مَا صَنَعَ فِي شَأْنِكَ، جَعَلَكَ مِفْتَاحَ
شَهْرٍ حَادِثٍ لِأَمْرِ حَادِثٍ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكَ وَخَالِقِي وَخَالِقَكَ
وَمُقَدِّرِي وَمُقَدِّرَكَ وَمُصَوِّرِي وَمُصَوِّرَكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِهِ،
وَأَنْ يَجْعَلَكَ هِلَالَ بَرَكَهٍ لَا تَمُحُّهَا الْآيَامُ، وَطَهَارَةً لَا تُدَسُّهَا الْآثَامُ،
هِلَالَ أَمْنٍ مِنَ الْآفَاتِ، وَسَلَامَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ، هِلَالَ سَعْدٍ لَا نَحْسَ
فِيهِ، وَيَمْنٍ لَا نَكْدَ مَعَهُ، وَيُسْرٍ لَا يَمَارِجُهُ عُسْرٌ، وَخَيْرٍ لَا يَشُوهُ شَرٌّ،
هِلَالَ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ وَنِعْمَةٍ وَإِحْسَانٍ وَسَلَامَةٍ وَإِسْلَامٍ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَرْضِي مَنْ طَلَعَ عَلَيَّ، وَأَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ،
وَأَسْعَدَ مَنْ تَعَبَّدَ لَكَ فِيهِ، وَوَفَّقْنَا فِيهِ لِلتَّوْبَةِ، وَاعْصِمْنَا فِيهِ مِنَ
الْحَوْبَةِ، وَاحْفَظْنَا فِيهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ مَعْصِيَتِكَ، وَأَوْزِعْنَا فِيهِ شُكْرَ
نِعْمَتِكَ، وَأَلْبَسْنَا فِيهِ جُنْنَ الْعَافِيَةِ، وَأَتِمِّمْ عَلَيْنَا بِاسْتِكْمَالِ طَاعَتِكَ فِيهِ
الْمِنَّةَ، إِنَّكَ الْمَنَّانُ الْحَمِيدُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
الطَّاهِرِينَ.

شروط الصوم

يشترط في صحة الصوم ووجوبه أمور:

- ١) الإسلام، والإيمان وأما الإيمان فهو ليس شرطاً في الصحة، بل شرطاً في القبول، أي إذا أتى المكلف به تام الأجزاء والشروط سقط عنه التكليف، وإن كان لا يقبل منه إذا لم يكن على الولاية.
- ٢) البلوغ: ولو بلغ قبل الزوال فلا يجب عليه الإتمام، وكان صومه تطوعياً. والأحوط استحباباً الإتمام.
- ٣) العقل: فلا يجب على المجنون، ولا يصح منه ولو كان الجنون في جزء من النهار.
- ٤) عدم الإغماء: فلو أغمي عليه قبل الفجر، ولم يتحقق منه قصد الصوم، وأفارق بعد الفجر فلا يجب عليه الصوم، لا أداءً ولا قضاءً، فضلاً عما لو استوعب الإغماء تمام النهار، وأما إذا قصد الصوم قبل الفجر ثم

أغمي عليه أثناء النهار، فالأحوط وجوباً أن يتم نهاره
ويقضى.

٥) الطهارة من الحيض والنفاس: فلا يجب على الحائض
والنفساء، ولا يصح منهما، ولو كان الحيض أو النفاس
في جزء من النهار.

٦) الأمن من الضرر: فلو خاف المريض الضرر، فلا يجب
عليه الصوم، ولا يصح منه. سواء أكان الصوم يوجب
المرض، أو كان يوجب شدته، بل حتى لو أوجب طول
مدته ولا فرق بين ان يكون الخوف على نفسه أو ماله أو
عرضه.

٧) الحضر وما بحكمه: فلا يجب الصوم على المسافر، ولا
يصح منه الصوم في السفر الموجب للقصر في الصلاة إلا
إذا كان سفره بعد الزوال.

مسألة (١١): الأماكن التي يتخير فيها المسافر بين التقصير والإتمام يتعين
عليه فيها الإفطار، ولا يصح فيها الصوم إلا إذا نوى الإقامة.

مسألة (١٢): يعتبر في جواز الإفطار للمسافر ان يتجاوز حد الترخيص الذي يعتبر في قصر الصلاة.

مسألة (١٣): إذا سافر إلى مكان يجب فيه التقصير، وكان السفر بعد الزوال فيجب فيه إتمام الصوم وإن كان السفر قبل الزوال سواء أكان ناوياً للسفر من الليل أم لم ينوِ يفطر ثم يقضي.

مسألة (١٤): إذا كان مسافراً فرجع إلى وطنه أو المحل الذي يريد فيه الإقامة عشرة أيام:

(١) إن رجع بعد الزوال وقد أفطر في سفره فلا صوم له في هذه الصورة.

(٢) إن رجع قبل الزوال وكان قد تناول المفطر في سفره فلا صوم له في هذه الصورة أيضاً

(٣) إن رجع بعد الزوال ولم يفطر في سفره فلا يجب الصوم في هذه الصورة ، بل لا يصح منه على الأحوط لزوماً.

(٤) إن رجع قبل الزوال ولم يتناول المفطر ، ووصل قبل الزوال فعليه تجديد النية ، ويصح منه الصوم في شهر رمضان.

مسألة (١٥): إذا سافر من وطنه الأول إلى الثاني ، أو إلى محل إقامته مثلاً بحيث كان بين المكانين مسافة شرعية وان كان بعد الزوال فلا إشكال في بقاءه على صومه.

(١) وإن كان قبل الزوال فله تناول المفطر في الطريق ، وعليه حينئذ القضاء فقط. فإن لم يتناول المفطر ووصل قبل الزوال فله تجديد النية ويكمل صومه.

(٢) وإن كان سفره قبل الزوال ووصل بعد الزوال بطل صومه ، وعليه القضاء سواء أتناول المفطر في الطريق أم لا.

مسألة (١٦): إذا صام المسافر الذي يجب عليه الإفطار جهلاً بالحكم ، فإن علم أثناء النهار بطل صومه وعليه القضاء ، وإن علم بعد انقضاء النهار صح صومه ولا قضاء عليه.

مسألة (١٧): يجوز السفر في شهر رمضان من غير ضرورة ، ويفطر فيه كغيره من الأسفار ، وكذلك الحكم في سائر أقسام الصوم الواجب المعين كالنذر ونحوه أما إذا كان واجباً كصوم الاستيجار أو الاعتكاف في اليوم الثالث فلا يجوز السفر ، بل إذا كان في السفر تجب عليه الإقامة.

مسألة (١٨): لا فرق في عدم صحة الصوم في السفر بين الفريضة والنافلة، ويستثنى موردان: الصوم المستحب ثلاثة أيام في المدينة المنورة، والصوم الواجب ثلاثة أيام في حج التمتع إذا لم يجد الهدي. مسألة (١٩): يجوز أن ينذر الصوم في السفر وينعقد نذره.

مسألة (٢٠): يجوز للمكلف أن يصوم نافلة إذا لم يكن مشغول الذمة بصوم واجب، وأما إذا كان كذلك فلا يصح.

مسألة (٢١): الشيخ والشيخة إذا شقّ عليهما الصوم، وكان فيه حرج ومشقة، جاز لهما الإفطار ويكفراً عن كل يوم بمد غير مد التأخير. وإذا تعذر عليهما الصوم بأن كان أمراً مستحيلاً عليهما، فعند ذلك يسقط الصوم وتسقط الكفارة. ولو قدرا على القضاء فيما بعد.

مسألة (٢٢): ذو العطاش إن شقّ عليه الصوم يسقط عنه، ويكفّر عن كل يوم بمد غير فدية التأخير.

وأما القضاء إن قدر عليه فيما بعد فيجب على الأحوط الوجوبي.

مسألة (٢٣): الحامل المقرب إذا خافت على جنينها يجوز لها الإفطار وعليها الكفارة بمدّ عن كل يوم، وعليها القضاء على كل حال. وإذا خافت على نفسها فيجوز لها الإفطار، ثم القضاء ولا تجب الكفارة.

- مسألة (٢٤): المرضعة القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها جاز لها الإفطار ثم القضاء فيما بعد، وأما الكفارة فلا تجب.
- مسألة (٢٥): ينحصر جواز الإفطار للمرضعة بما إذا لم توجد من ترضع الطفل غيرها ولو بالاجارة.
- مسألة (٢٦): المدّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلو.

نية الصوم

مسألة (٢٧): يجب على المكلف قصد الإمساك عن المفطرات من أول الفجر إلى الغروب، متقرباً به إلى الله تعالى. والأظهر جواز الاكتفاء بنية صوم تمام الشهر من أوله، بحيث كانت النية موجودة في صقع النفس ارتكازاً.

مسألة (٢٨): كما تعتبر النية في صيام شهر رمضان تعتبر في غيره من أقسام الواجب، كصوم الكفارة والنذر والقضاء والصوم نيابة عن غيره. ولو كان على المكلف أقسام من الصوم الواجب، فيلزم عليه التعيين زائداً على قصد القرية، إلا في شهر رمضان، فلا حاجة إلى التعيين، لأن الصوم فيه متعين بنفسه.

مسألة (٢٩): يكفي في النية أن ينوي الإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال ولا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً.

مسألة (٣٠): وقت النية في الواجب المعين رمضان كان أو غيره هو إلى الفجر الصادق، فلا تجزي بعده، وفي الواجب غير المعين إلى الزوال، فمن بدا له مثلاً أن يصوم قضاءً ولم يكن قد تناول المفطر فله ذلك قبل الزوال.

ووقتها في المندوب إلى الغروب، فلو أنّ المكلف لم يتناول المفطر فيجوز له أن ينوي النافلة ولو كان قبل الغروب بلحظة.

مسألة (٣١): إذا نسي النية في الصوم المندوب فله التدارك إلى الغروب، وإذا كان في الواجب غير المعين فله التدارك إلى قبل الزوال إذا لم يتناول المفطر، وأما بعده فلا تدارك، وأما إذا نسي النية في الواجب المعين فإن كان شهر رمضان فيجب الإتمام ثم القضاء.

وأما إذا نسي النية في الواجب المعين غير شهر رمضان فإذا أفطر فصومه باطل تذكره قبل الزوال أو بعده، أما قبل الزوال ولم يتناول لو تذكره فالأحوط الإتمام ثم القضاء.

مسألة (٣٢): يعتبر في النية الاستمرار فلو قصد الإفطار أثناء النهار بطل صومه، وإن لم يأت بشيء من المفطرات سواء أنوى القطع أو تردد فيه فهو مبطل.

مسألة (٣٣): إذا نوى ليلاً صوم غد ثم نام ولم يستيقظ طوال النهار صح صومه.

المفطرات

وهي :

الأول والثاني :

تعمد الأكل والشرب سواء أكانا متعارفين أو لا ، وسواء أكانا قليلين أم لا وسواء أكان من الطريق العادي أم غيره.

فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه ، ويبطل الصوم ببلع

الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان اختياراً.

مسألة (٣٤): لا يبطل بالأكل والشرب بغير عمد كما إذا نسي صومه فأكل وشرب ، وسواء أكان في صوم واجب أم مندوب ، وكذلك لا يبطل فيما إذا أوجر في حلقه بغير إختياره ويأتي مزيد تفصيل فيه.

مسألة (٣٥): لا يبطل الصوم بزرق الإبرة في العظلة أو العرق ، كما لا يبطل بالتقطير في الأذن أو العين ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق. والأحوط وجوباً تركه إذا كانت الإبرة مغذية.

مسألة (٣٦): حكم المصل المتعارف الأحوط تركه وجوباً خصوصاً إذا كان يقوم مقام الطعام.

مسألة (٣٧): لا تفطر آلة الربو التي تصدر مادة كالبخار على شكل رذاذ يؤدي إلى انتعاش في الرئتين لمساعدة المريض على التنفس لعدم صدق الشرب ولا يصدق عليه الغبار الغليظ.

مسألة (٣٨): يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه، بل يجوز له جمعه في فضائه ثم بلعه.

مسألة (٣٩): الأخطا التي تنزل من الرأس أو تخرج من الصدر المسمى بالبلغم ونحوه:

(١) إن لم يصل إلى فضاء الفم فيجوز بلعه ولا يبطل الصوم.

(٢) إن خرج إلى خارج فضاء الفم وخارج الفم فلا يجوز بلعه ويبطل صومه بذلك.

(٣) إن خرج إلى فضاء الفم فقط فالأحوط وجوباً عدم جواز بلعه.

مسألة (٤٠): يجوز للصائم استعمال السواك، لكن إذا أخرج المسواك لا يردده إلى فمه وعليه رطوبة، إلا أن يبصق ما في فمه من الريق بعد الرد، ويجوز له استعمال معجون الأسنان شرط أن لا يتلع شيئاً منه.

مسألة (٤١): يجوز لمن يريد الصوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل ما لم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف في النهار، وإلا وجب التخليل.

مسألة (٤٢): يجوز للصائم ان يمضغ الطعام للصبي أو الحيوان، وأن يذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق ولو اتفق تعدي شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد لم يبطل صومه.

مسألة (٤٣): يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو لغيره ما لم يتلع شيئاً من الماء متعمداً.

فإذا ابتلع شيئاً نسياناً فيصح صومه، وأما إذا سبق إلى جوفه بغير اختياره:

(١) فإن كانت المضمضة لوضوء الصلاة الواجبة فيصح صومه.

(٢) وإن كانت للصلاة المندوبة يصح أيضاً.

(٣) وإن كانت لداع آخر غير الوضوء فيجب عليه القضاء.

الثالث:

تعمد الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو على أحد الأئمة
المعصومين (عليهم السلام) ، وتلحق بهم الصديقة الطاهرة ، وسائر
الأنبياء (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً

مسألة (٤٤): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن الله أو عن أحد
المعصومين ثم إنكشف له كذبه لم يبطل صومه ، وإذا أخبر معتقداً
بالكذب بطل صومه ، وإن ظهر صدقه. إذا علم انه مفطرٌ وإلا فلا
يبطل.

مسألة (٤٥): تجوز قراءة القرآن على الوجه غير الصحيح إذا لم يكن
القارئ في مقام الحكاية عن القرآن المنزل ولا يبطل بذلك صومه.

الرابع:

تعمد الإرتماس في الماء على الأحوط وجوباً إذا كان تمام البدن أو
الرأس فقط أما إذا كان تمام البدن مع عدم الرأس لا يبطل.

مسألة (٤٦): يجوز للصائم الوقوف تحت المطر أو الميزاب ونحوهما ،
ولا يبطل بذلك صومه وإن أحاط الماء بتمام بدنه أما إذا كان يصدق
عليه الرمس في الماء يبطل إذا كان الماء غزيراً.

مسألة (٤٧): لا يبطل الصوم بالارتماس بالماء المضاف. فالحكم المتقدم
خاص بالماء المطلق.

مسألة (٤٨): إذا إرتمس الصائم متعمداً بقصد الغسل، فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه وإذا كان في غير شهر رمضان من أقسام الصوم الواجب المعين أو غير المعين بطل صومه دون غسله وفي قضاء شهر رمضان بعد الزوال يبطل غسله أيضا اما إن كان في صوم النافلة فيبطل صومه ويصح غسله.

مسألة (٤٩): إذا ارتمس الصائم نسياناً للصوم بنية الغسل فيصح غسله وصومه في جميع الصور المتقدمة عند الجميع .

الخامس :

تعمد الجماع من الرجل أو المرأة . ولا يبطل إذا كان عن غير عمد.

السادس :

إنزال المنى باستمناء أو ملامسة أو تقبيل أو تفخيذ ونحو ذلك من الأفعال التي يقصد به حصوله.

مسألة (٥٠): إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول قبل الغسل. سواء أكان لم يعلم بخروج ما بقي من المنى من المجرى، أو علم بذلك وأما الاستبراء بعد الغسل فالأحوط تركه.

السابع :

تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضائه ويختص ذلك بشهر رمضان وبقضائه، وأما في غيرهما من أقسام الصوم الواجب أو المستحب فلا يضر ذلك حتى لو كان قادراً على الاغتسال قبل الفجر وتركه باختياره والاحوط تركه في الواجب المعين.

مسألة (٥١): إذا بقي على الجنابة حتى الفجر من غير عمد بان كان جاهلاً أو نائماً كما في الاحتلام في شهر رمضان وفي غيره فلا يبطل صومه، وإذا كان ذلك في قضاء رمضان فحكمه حكم شهر رمضان.

مسألة (٥٢): البقاء على حدث الحيض أو النفاس مع التمكن من الغسل أو التيمم في حكم تعمد البقاء على الجنابة، إلا أنه يختص بصوم شهر رمضان ولا يجري في غيره، أما في قضاء شهر رمضان فحكمه حكم شهر رمضان:

(١) إذا تساهلت وتوانت الحائض والنفساء في الغسل حتى طلع الفجر، بطل صومهما وعليهما القضاء دون الكفارة.

(٢) إذا تعمدتا البقاء على حدثهما فالأحوط وجوباً القضاء مع الكفارة.

٣) إذا حصل لهما النقاء في وقت لا يسع الغسل أو تعذر الغسل عليهما أو لم تعلما بالنقاء حتى طلع الفجر فالظاهر صحة صومهما مع التيمم.

٤) إذا نسيتا غسلهما بطل صومهما، على الأحوط وجوباً، من دون فرق بين صيام شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، نعم لا تجب الكفارة بذلك.

مسألة (٥٣): من أجنب في شهر رمضان ليلاً ثم نام قاصداً ترك الغسل ثم استيقظ بعد الفجر فلا كلام في بطلان صومه.

مسألة (٥٤): إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً ولم يكن من عادته الإستيقاظ يجب عليه البقاء مستيقظاً حتى يغتسل.

مسألة (٥٥): إذا أجنب الصائم في شهر رمضان ليلاً وكان من عادته الانتباه فنام ناوياً الغسل واستيقظ بعد الفجر فلا شيء عليه ويصح صومه، وإذا استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر فعليه القضاء وكذا الحال في النوم الثالث والأحوط أن يكفر أيضاً.

مسألة (٥٦): إذا علم بالجنابة في شهر رمضان ونسي الغسل حتى طلع الفجر بطل صومه، بل لو مضى عليه أيام كذلك فيجب عليه قضاؤها، وكذلك الحكم أيضاً في غير شهر رمضان.

مسألة (٥٧): إذا لم يتمكن المجنب من الاغتسال ليلاً فيجب عليه أن يتيمم قبل الفجر بدلاً عن الغسل ، ويجب عليه البقاء مستيقظاً.

مسألة (٥٨): لا شيء على المستحاضة القليلة بالنسبة للصوم. فيصح صومها وإن لم تأت بوظيفتها بالنسبة إلى الصلاة.

وأما المستحاضة المتوسطة فأيضاً لا يشترط شيء في صحة صومها وأما المستحاضة الكثيرة فالأحوط الوجوبي الإتيان بالاغتسال النهارية بل الغسل لليلة السابقة.

الثامن :

تعمد إدخال الغبار الغليظ في الحلق ولا يضر ما يصل إلى الحلق أيضاً بغير قصد مما يعسر تجنبه عادة وأما الغبار غير الغليظ الأحوط الاجتناب عنه.

مسألة (٥٩): يجب الاجتناب عن البخار والدخان خصوصاً إذا كانا غليظين. والأحوط وجوباً الاجتناب عن شرب السيجار.

التاسع :

تعمد القيء ، أما لو تقيأ ناسياً للصوم فلا يبطل صومه ، ولا تجب عليه الكفارة ، وأما لو تقيأ عمداً للاضطرار ونحوه فيبطل صومه ولا تجب عليه الكفارة.

مسألة (٦٠): يجوز التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب فإن خرج شيء فلا يبطل صومه ولا يجوز له بلع ما خرج أثناء التجشؤ.

مسألة (٦١): لو رجع شيء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ ونحوه، فإن لم يصل إلى الحلق فيجوز إبتلاعه ثانياً، وإن وصل إلى الحلق لا يجوز بلعه.

العاشر:

تعمد الاحتقان بالمائع سواء كان للضرورة أو عدمها، ويجوز الاحتقان بغير الماء كالجامد المستعمل في مثل هذه الأيام.

أحكام المفطرات

مسألة (٦٢): تجب الكفارة بارتكاب أحد المفطرات عمداً وهي مخيرة (أي المكلف مخير في إختيار أحدها) بين عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام، أو صوم شهرين متتابعين بأن يصوم الشهر الأول بتمامه ومن الشهر الثاني من أوله يوماً واحداً ويصوم بقية أيام الشهر متفرقةً ولا يجب فيها التتابع.

مسألة (٦٣): إذا أفطر الصائم على محرّم كمن أفطر بأكل المغصوب، أو بالاستمناء أو بجماع الأجنبية، فالأحوط وجوباً له الجمع بين خصال الكفارة، فإن تعذر البعض كالعتق في أيامنا سقط ولم يسقط الباقي.

مسألة (٦٤): إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة وجبت عليه كفارتان وعزر بخمسين سوطاً وأما مع عدم الإكراه بأن كانت الزوجة راضية بذلك فيضرب كل منهما خمسة وعشرين سوطاً، وعلى كل منهما كفارة واحدة.

مسألة (٦٥): إذا أفطر الصائم جهلاً بالحكم فعليه القضاء، وأما الكفارة فلا تجب عليه إن كان قاصراً، وأما إذا كان مقصراً فالأحوط عليه الكفارة.

مسألة (٦٦): إذا ارتكب الصائم شيئاً من المفطرات جهلاً بالحكم، لكنه كان حراماً كالكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن لم يعلم بالحرمة فلا شيء عليه، وإن علم بالحرمة وجبت عليه الكفارة.
مسألة (٦٧): من ارتكب شيئاً من المفطرات في صيام شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه الإمساك بقية النهار. ولا يجوز له ارتكابه ثانياً.
مسألة (٦٨): إذا ارتكب المفطر فوجبت الكفارة، ثم ارتكب المفطر ثانياً، فلا تتكرر الكفارة فيه. نعم لو أفطر على الجماع تعددت الكفارة.

مسألة (٦٩): حكم الإتيان بالمفطرات عدا البقاء على الجنابة:
١) إن كان عمداً فلا كلام في إبطاله للصوم وعليه مع ذلك كفارة.

٢) إن كان عن إكراه بأن أجبر عليه، فيجب القضاء ولا كفارة نعم في صورة ما إذا خرج عن الاختيار فلا شيء عليه.

٣) إن كان تقيّة بأن أفطر بما لا يُفطر عندهم أو أفطر قبل الغروب الشرعي عندنا أو في العيد عندهم يبطل صومه ولا كفارة عليه على الأحوط.

٤) وإن كان قهراً بأن كان مسلوب الاختيار كأن احتلم نهاراً أو دخل في جوفه شيء بغير إرادته فعندها لا يبطل صومه.

٥) إذا كان جاهلاً بالموضوع لا يبطل صومه

٦) إذا كان جاهلاً بالحكم جهلاً تقصيراً فيبطل صومه، وأما حكم الكفارة فقد تقدم

٧) إذا كان جاهلاً بالحكم جهلاً قصورياً بطل صومه ولا كفارة عليه.

٨) ان كان ناسياً فلا يبطل صومه ولا كفارة .

موارد وجوب القضاء فقط

مسألة (٧٠): من أفطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض ونحوهما وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة، إلا يومي العيدين الفطر والأضحى فلا يجوز الصوم فيهما قضاءً ولا أداءً واجباً أو مندوباً.

مسألة (٧١): من أكره على الإفطار في شهر رمضان أو اضطر إليه جاز له الإفطار بمقدار الضرورة، ووجب عليه القضاء.

مسألة (٧٢): يجب القضاء دون الكفارة في موارد ذكرناها وفي الموارد التالية:

(١) ما إذا أخل بالنية في شهر رمضان ولكنه لم يرتكب شيئاً من المفطرات.

(٢) ما إذا ارتكب شيئاً من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر فأنكشف طلوعه حين الإفطار، نعم لو فحص واطمأن ببقاء الليل ثم انكشف - بعد تناول المفطر - طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء.

٣) إذا أتى بمفطر اعتماداً على من أخبره ببقاء الليل ثم
إنكشف خلافه.

٤) إذا أخبر من يعتمد على قوله شرعاً عن غروب الشمس
فأفطر وانكشف خلافه.

٥) إذا أفطر باعتقاد دخول الليل ثم انكشف عدمه يبطل
صومه ويجب القضاء.

مسألة (٧٣): في المضمضة للتبريد ودخل الماء الجوف بدون الاختيار
فلا يجب القضاء ولا الكفارة.

أحكام القضاء

مسألة (٧٤): لا يعتبر الترتيب ولا الموالاة في القضاء فيجوز التفريق فيه كما يجوز قضاء ما فات ثانياً قبل ان يقضي ما فاته أولاً.

مسألة (٧٥): الأحوط الأولى أن يقضي ما فاته من شهر رمضان - لعذر أو لغير عذر - أثناء سنته الى رمضان الآتي ولا يؤخره عنه ، ولو أخره عمداً كفر عن كل يوم بمدّ ولو كان بغير عمد فالأحوط وجوباً في الصورتين ذلك أيضاً

مسألة (٧٦): إذا أفطر لمرض واستمر به الى رمضان الثاني يسقط عنه القضاء لكن عليه فدية عن كل يوم مُدّ من الطعام.

مسألة (٧٧): إذا تعين وجوب القضاء في يوم - بنذر أو بنحوه - لم يجز الإفطار فيه قبل الزوال ، وأما إذا كان موسعاً - كالقضاء عن النفس أو عن الغير - جاز قبل الزوال ولم يجز - في القضاء عن النفس - بعده وعلى كل حال لو أفطر بعد الزوال لزمته الكفارة وهي : إطعام عشرة من المساكين ، يعطي كل واحد منهم مداً من الطعام. فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أيام.

مسألة (٧٨): إذا كان عليه صوم واجب معين غير شهر رمضان وقضائه لم يجز فيه الإفطار، لا قبل الزوال ولا بعده، ولا كفارة فيه إلا إذا كان فيه مخالفة لنذر ونحوه فعليه كفارة النذر ليس إلا.

مسألة (٧٩): إذا كان صوم واجب غير معين فيجوز الإفطار فيه قبل الزوال وبعده:

مسألة (٨٠): يجب على الولد الأكبر للميت أن يقضي ما فاته من صيام عن الوالد.

مسألة (٨١): إذا فاته الصوم لمرض أو حيض أو نفاس ولم يتمكن من قضائه فمات قبل البرء، أو مات قبل دخول شهر رمضان المقبل لم يجب القضاء عنه.

مسألة (٨٢): ذكر العلماء مكروهات للصوم وهي: ملامسة النساء وتقبيلها وملاعتها، والاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، ودخول الحمام إذا خشى الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط إن لم يؤدّ للوصول إلى الحلق وإلا فيبطل الصوم، وشم كل نبت طيب الرائحة. (أما الطيب من غير النبات والعطر فهو مستحب)، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود

الربط، والمضمضة عبثاً، وانشاد الشعر إلا في مرثي وممدح الأئمة
(عليهم السلام).

مسألة (٨٣): الصوم المندوب من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنه جنة من النار وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب، وخلق فمه عند الله أطيب من رائحة المسك، وتدعوه الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى، وأفراده كثيرة، والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في کیفیتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأوسط، وصوم يوم الغدير فإنه يعدل مائة عمرة مبرورة. ويوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويوم بعثه ويوم دحو الأرض (٢٥ من ذي القعدة) ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وتام رجب وتام شعبان، وبعض كل منهما، وكل خميس، وكل جمعة.

مسألة (٨٤): ذكروا أنه يكره الصوم يوم عرفة لمن يخاف أن يضعفه عن الدعاء والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد

أضحى وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه وصوم الولد من غير
إذن والده.

ما يستحب في شهر رمضان من الأدعية والأعمال

الأول: الإفطار ويستحب تأخيره عن صلاة العشاء إلا إذا غلب عليه
الضعف أو كان له قوم ينتظرونه.

الثاني: أن يفطر بالحلل الحالي من الشبهات سيما التمر ليضعف
أجر صلاته أربعمئة ضعف ويحسن الإفطار أيضاً بأي من التمر
والرطب والحلواء والتبات - التبات كلمة فارسية تعنى بلورات خاصة
من السكر - والماء الحار.

الثالث: أن يدعو عند الإفطار بدعوات الإفطار المأثورة، منها أن
يقول:

اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، لِيَهَبَ
اللَّهُ لِي مِنْ صَامٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وروي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد أن يفطر يقول:

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

الرَّابِع : أن يقول عند أوّل لقمة يأخذها :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يا واسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي ، لِيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ
وفي الحديث أنّ الله تعالى يعتق في آخر ساعة من نهار كلّ يوم من شهر
رمضان ألف ألف رقبة فسل الله تعالى أن يجعلك منهم.

الخامس : أن يتلو سورة القدر عند الإفطار.

السادس : أن يتصدّق عند الإفطار ويفطر الصّائمين ولو بعدد من
التّمر أو بشرية من الماء ، وعن النّبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :

انّ من فطر صائماً فله أجر مثله من دون أن ينقص من أجره شيء
وكان له مثل أجر ما عمله من الخير بقوة ذلك الطّعام.

وروى العلامة الحلّي في الرّسالة السّعدية عن الصّادق (عليه السلام) :

انّ أيما مؤمن أطعم مؤمناً لقمة في شهر رمضان كتب الله له أجر من
أعتق ثلاثين رقبة مؤمنة وكان له عند الله تعالى دعوة مستجابة.

السّابع : من المأثور تلاوة سورة القدر في كلّ ليلة ألف مرّة.

الثّامن : أن يتلو سورة حم الدخّان في كلّ ليلة مائة مرّة إن تيسّرت.

التاسع : وروي أنّ من قال هذا الدعاء في كلّ ليلة من شهر رمضان
غفرت له ذنوب أربعين سنة:

اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ ، وَأَفْتَرَضْتَ عَلَيَّ
عِبَادَكَ فِيهِ الصِّيَامَ ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْزُقْنِي حَجَّ بَيْتِكَ
الْحَرَامِ فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ ، وَاغْفِرْ لِي تِلْكَ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ ،
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ يَا رَحْمَنُ يَا عَلَّامٌ .

العاشر : أن يدعو بعد المغرب بدعاء الحج :

(اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ مَا
أَبْقَيْتَنِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ، وَسَعَةِ رِزْقٍ ، وَلَا تُخْلِنِي مِنْ تِلْكَ
الْمَوَاقِفِ الْكَرِيمَةِ ، وَالْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ
عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَفِي جَمِيعِ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَكُنْ لِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَمِومِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ
الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ ، أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ،
الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ ، الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ ، الْمُكْفَرِ عَنْهُمْ
سَيِّئَاتُهُمْ ، وَاجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ ، أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي ، وَتُوسِّعَ
عَلَيَّ رِزْقِي ، وَتُؤَدِّيَ عَنِّي أَمَانَتِي وَدِينِي آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)

الحادي عشر: أن تدعو عقيب كلّ فريضة بهذا الدعاء :

(يا عَلِيُّ يا عَظِيمُ، يا غُفُورُ يا رَحِيمُ، أَنْتَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ الَّذِي لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَهَذَا شَهْرُ عَظَمَتِهِ وَكَرَمَتِهِ،
وَشَرَفَتِهِ وَفَضْلَتِهِ عَلَى الشُّهُورِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي فَرَضْتَ صِيَامَهُ
عَلَيَّ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، هُدًى لِلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، وَجَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجَعَلْتَهَا خَيْرًا
مِنَ الْفِئَةِ شَهْرٍ، يَا دَا الْمَنِّ وَلَا يُمْنُ عَلَيْكَ، مَنْ عَلَيَّ بِفِكَالِكِ رَقَبَتِي
مِنَ النَّارِ فَيَمَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ).